بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز
اذا كانت بالغة وهو المختار وروى عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل وعنه
في رواية ينعقد موقوفا وقال ابو حفص رح ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان
لها ولي يتوقف على اجازته اي لا يجوز وطئها قبل الاجازة وكذا لا يقع الطلاق
ولا يتوارث احدهما من الآخر قبل الاجازة وقال مالك والشافعي النكاح لا
ينعقد بعبارة النساء سواء زوجت نفسها او امتها او كانت وكيلة عن الغير
لغير العصبات من الاقارب الوارث وولاية تزويج الصغير والصغيرة كالام
والاخت والخال عند ابي حنيفة رح وكذا الامام والقاضي عند عدم الولي عند
ابي حنيفة ولا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وحد الغيبة المنقطع
انه لو انتظر الى المجوب الولي الاقرب يفوت الكفو جاز للابعد ان يزوجها ولا
ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فسكت يجوز النكاح وفي عكسه لا يجوز و
الصحيح ان البكاء من غير صوت رضاء وبالصوت لا يجوز رضا بالغة زوجها
ولبتها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا قبل
قال لاجنبية انا اريد ان اتزوجك فقالت بالفارسية موبرانى او قالت نودانى
يكون اذنا ولو قالت باكى نيست فيه اختلاف ولو قالت الدرد يكون توكيلا امة
تزوجت

تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان
الزوج دخل بها تصح اجازتها لانه تجب العدة عليها وللاجل للمشتري فتصح اجازته
وان لم يدخل بها لا تصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل الباتة فبطل الوقوف وكذا
ان مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صحت اجازة ابنه لانه لما
دخل بها ابوه حرم على ابنه ان كان الوارث ابنا وكذا اذا دخل بها زوجها قبل موته و
ان كان المولى لم يدخل بها او الزوج لا تصح اجازة الوارث امة ولا تزوجت بغير اذن
مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل النكاح لانه لما اعتقها
وجبت عدة العتاق والعدة تمنع فنفاذ النكاح فان دخل قبل العتق جاز
النكاح لان قيام العدة من الوطئ يمنع وجوب عدة العتاق فصار كما اذا
قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا خيار العتق يبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ لا يبطل به والجهل بخيار العتق معتبر وفي البلوغ لا
يعتبر وخيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما
الا ان خيار البكر يبطل بالسكوت وخيار الغلام لا يبطل بالسكوت ما لم تقل
رضيت او يجيئ منه شئ يعلم به الرضاء والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر والعلم
بالفساد ليس بشرط في حقها لانها تفرغ للمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)